

## الدر المختار

- استرد الأجرة وفي البعض بحسابه .
- إن دلني على كذا فله كذا فله أجر مثله إن مشى لأجله .
- من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا أجر لمن دله إلا إذا عين الموضع .
- استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الأجر .
- الكل من الأشباه .
- وفيها جاز استئجار طريق للمرور إن بين المدة .